والمجاز موضوع بالنوع واعلم ان القول بعدم عموم المجاز مما لم يحك في كتب اصحابنا فيه ولا يتصور
من احد نزاع في صحة قولنا جائني الاسود الرماة الا زيدا وتخصيصهم الصاع بالمطعوم مبني على
ما ثبت عندهم من علية الطعم في باب الربوا لا على عدم عموم المجاز ومع ذلك فالتعليل بكونه
ضروريا من جهة المتكلم على ما هو المسطور في كتب القوم مما لا يعقل اصلا لجواز ان لا يجد المتكلم
لفظا دالا على جميع افراد مراده بالحقيقة فيضطر الى المجاز فكما يتصور الاضطرار الى المجاز
لاجل المعنى الخاص كذلك لاجل المعنى العام واما بلا ثبوت بعض الملابسة الضرورة من جانب السامع
لتصحيح الكلام على ما مر **قوله** مسئلة لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون
المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا في ما يدب على الارض ووضع القدم في الدخول
ولا في امتناع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال
حقيقة ومجازا اما اذا اشترط في المجاز قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فظاهر واما اذا لم
يشترط فلان اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير
ما وضع له فعلى تقدير صحة هذا الاستعمال فهو مجاز بالاتفاق واما النزاع في ان يستعمل
اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي معا بان يكون كل منهما متعلق الحكم
مثل ان يقول لا تقتل الاسد والاسد تريد الاسود ويريد السبع والرجل الشجاع احدهما
من حيث انه نفس الموضوع له والاخر من حيث انه متعلق به نوع علاقة وان كان اللفظ بالنظر
الى هذا الاستعمال مجازا والتحقيق انه فرع استعمال المشترك في معنييه فان اللفظ موضوع
للمعنى المجازي بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن جوز ذلك ثمة جوز هنا
ومن لا فلا واما ارادة المعنيين في الكناية على ما صرح به في المفتاح فليست من هذا القبيل
لما عرفت من ان مناط الحكم انما هو المعنى الثاني لا يقال المعنى الحقيقي جزء من مجموع المعنى
الحقيقي والمجازي فيجوز ذلك في جميع الصور باعتبار اطلاق اسم البعض على الكل لانا
نقول هو مشروط بان يكون الكل موجودا محققا له اسم وحد لا زما للجزء بمعنى انتقال
الذهن من الجزء اليه كالانسان المركب من الرقبة وغيرها [illegible] النوع المركب من الانسان
والاسد ليس كذلك بل هو اعتباري محض وبالجملة لم يثبت في اللغة اطلاق لفظ الارض
على مجموع الارض والسما ولفظ الانسان على الادمي والسبع ثم الحق ان امتناع استعمال
اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي انما هو من جهة اللغة اذ لم يثبت ذلك والقوم يستدلون

على امتناعه عقلا بوجوه الاول ان المعنى الحقيقي متبوع والمجازي تابع على ما مر والتابع مرجوح
بالنسبة الى المتبوع فلا يعتد به ولا يدخل تحت الارادة مع وجود الراجح الثاني ان المعنى
الموضوع له بمنزلة المحل للفظ والشي الواحد في حالة واحدة لا يكون مستقرا في محله ومجاوزا
اياه الثالث انه يلزم ارادة الموضوع له لكون المعنى الحقيقي وعدم ارادته للعدول
منه الى المعنى المجازي وهو محال الرابع ان الحقيقة توجب الاستغناء عن القرينة والمجاز
يوجب الاحتياج اليها وبينهما تناف والتنافي في اللوازم يدل على تنافي الملزومات الخامس ان اللفظ
للمعنى بمنزلة اللباس في الشخص فيمتنع استعماله في لبسين هو حقيقة لاحدهما مجاز للاخر لغيره
كما يمتنع استعمال الثوب الواحد بطريق الملك والعارية بل كما يمتنع ان يكتسي شخصان ثوبا
واحدا في ان واحد بان يلبسه كل منهما بتمامه على انه ملك لاحدهما عارية للاخر والكل ضعيف
اما الاول فلانه لا نزاع في رجحان المتبوع اذا دار اللفظ بين المعنيين واما الكلام فيما
اذا قامت القرينة على ارادة التابع ايضا مثل رايت اسدين يرمي احدهما ويفترس الاخر
ولا خفا في جواز ارادة التابع فقط بمعونة القرينة فضلا عن ارادته مع المتبوع واما الثاني
فلانه لا معنى لاستعمال اللفظ في المعنى الا ارادته عند اطلاق اللفظ من غير تصور
استقراره وحلوله في المعنى واما الثالث فلانا لا نسلم ان ارادة غير الموضوع له توجب
العدول عن ارادة الموضوع له لم لا يجوزان يراد المجموع ويكون كل منهما داخلا تحت المراد واما
الرابع فلان استغناء الحقيقة عن القرينة معناه ان المعنى الحقيقي يفهم بلا قرينة وهو لا
ينافي نصب القرينة على ارادة المعنى المجازي ايضا وان اريد ان المجاز يفتقر الى قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له فينافي الحقيقة فقد عرفت ان محل النزاع انما هو ارادة المعنى
الحقيقي والمجازي لا كون اللفظ حقيقة ومجازا معا والمشروط بالقرينة المانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي هو كون اللفظ مجازا لا ارادة المعنى المجازي اي الذي يتصل
بالمعنى الحقيقي نوع علاقة فاذا لك تعين النزاع فان قيل فاللفظ في المجموع مجاز
والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير
مراد وهذا محال قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده والقرينة انما هي على انه وحده ليس بمراد
وهي لا تنافي كونه داخلا تحت المراد واما الخامس فلانه ان كان اثباتا للحكم بطريق القياس
فباطل لان الامتناع في المقيس عليه مبني على ان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة

Copyright © King Saud University